

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء غرة ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٩٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨	قرار رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢٤	محافظة الدقهلية
٢٠	قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة الشركة القابضة لكهرباء مصر
٢١	اتفاقية عمل جماعية	وزارة العمــــل
٢٥	قرار قيد رقم ٧٧٠٠ لسنة ٢٠٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٢٧-٣٣	قرارات قيد أرقام من ٤٤٦٧ إلى ٤٤٧٠ لسنة ٢٠٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية
٣٥ و ٣٦	ملخصا القرارين رقمى ٢٢٠ و ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٤	محافظة القليوبية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٧ و ٣٨	ح/ الحسابان الختاميان لتصفية جمعيتين ...	محافظة الغربية مديرية التموين والتجارة الداخلية
-	إعلانات مختلفة	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٢, ٢٣٧ فدان الكائنة شرق منطقة الألف فدان جنوب مدينتى مدينة القاهرة الجديدة المخصصة للسادة جمعية رؤية للتنمية والخدمات والرعاية الاجتماعية بنظام السداد النقدى والعينى لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن

والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٧) بتاريخ ١٦/٢/٢٣/٢٠٢٣
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض الواقعة شرق منطقة الألف فدان جنوب مدينتى
بمساحة ٢٢, ٢٣٧ فدان بنشاط عمرانى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة للسادة
جمعية رؤية للتنمية والخدمات والرعاية الاجتماعية بنظام البيع (سداد نقدى وعيني)
وباشتراطات بنائية نسبة الأراضى المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من
إجمالى مساحة الأرض والنسبة البنائية للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة
المخصصة للإسكان والارتفاع (أرضى + ٣ أدوار علوية) ونسبة الأراضى المخصصة
للخدمات من (٨ - ١٢٪) من إجمالى مساحة الأرض وطبقاً للشروط والضوابط
الواردة تفصيلاً بالقرار ومنها يتم السداد بالنظام النقدى والعينى بواقع (نسبة ١٥٪)
من قيمة الأرض نقداً بالجنيه المصرى (٨٥٪) من قيمة الأرض كحصة عينية لهيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة مع الإحالة للجنة المختصة بالتسعير لتجديد سعر المتر
لقطعة الأرض إلخ ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٨/٤/٢٣/٢٠٢٣ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة وجمعية رؤية للتنمية والخدمات والرعاية الاجتماعية بنظام السداد
العينى والنقدى لقطعة الأرض الكائنة شرق منطقة الألف فدان جنوب مدينتى البالغ
مساحتها ٢٢, ٢٣٧ فدان بنشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر تسليم قطعة الأرض عاليه المحرر بتاريخ ٢١/٥/٢٣/٢٠٢٣ المتضمن
تسليم الجمعية المخصص لها لمساحة إجمالية مقدارها ٨٧, ٩٩٦٣٣٦ م^٢ ؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية رؤية للتنمية والخدمات والرعاية الاجتماعية
السوارى إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/١/٢٤ لاستصدار القرار
الوزارى المائل مرفقاً به لوحة المشروع عاليه للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى المائل المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٥٥٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ متضمنًا الإفادة بكامل موقف قطعة الأرض عاليه مرفقًا به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ مكونات المشروع المقدم للاعتماد ؛
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى المقدمة من الجمعية المقدمة للاعتماد من القطاع المختص بالهيئة ؛

وعلى التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى المقدمة من الجمعية ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة جمعية رؤية للتنمية والخدمات والرعاية الاجتماعية باعتماد تخطيط

وتقسيم قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٢, ٢٣٧ فدان الكائنة شرق منطقة الألف فدان جنوب مدينتى بمدينة القاهرة الجديدة بنظام السداد النقدى والعينى لإقامة مشروع

عمرانى متكامل ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والشروط التى

تم التخصيص على أساسها ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٢, ٢٣٧ فدان الكائنة شرق منطقة الألف فدان جنوب مدينتى بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لجمعية رؤية للتنمية والخدمات والرعاية الاجتماعية بنظام السداد النقدي والعينى لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانٍ) خلال المدة المعتمدة لنهو المشروع طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٧٧) بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٣ والعقد المبرم بتاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى المعتمد لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بمسئوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتحمل وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة القاطنين فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات فيما عدا منطقة الخدمات رقم (٤) فتلتزم الجمعية بسداد العلاوة المقررة نظير تخدمها من الخارج قبل استصدار تراخيص البناء لها .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مباني المشروع ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض والبرنامج الزمنى المعتمد، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

مادة ١٢ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الكائنة شرق منطقة الألف فدان جنوب مدينتي البالغ مساحتها ٢٣٧,٢٢ فدان المخصصة للمساحة جمعياً/ رؤية للتنمية والخدمات والرعاية الاجتماعية بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع:

- إجمالى مساحة المشروع ٩٩٦٣٦,٨٧ م^٢ أى ما يعادل ٢٣٧,٢٢ فدان .

مكونات المشروع:

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٠٩٢١٩,٩ م^٢ أى ما يعادل ٩٧,٤٣ فدان وتمثل نسبة ٤١,١ % من إجمالى مساحة أرض المشروع و تنقسم الي الاتي :
 - اراضي اسكان فيلات بمساحة ٣٩١٦٥٥,٩ م^٢ بما يعادل ٩٣,٢٥ فدان .
 - اراضي اسكان عمارات بمساحة ٢م^٢١٧٥٦٤ بما يعادل ٤,١٨ فدان .
- ٢- الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٢م^٢١٣٥٣٩٠,٤٩ أى ما يعادل ٣٢,٢٤ فدان وتمثل نسبة ١٣,٦ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاه بمساحة ٢م^٢٢٠٢١٢,٣٨ أى ما يعادل ٥٧,٦٧ فدان وتمثل نسبة ٢٠,١ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٢٨٢٩٦٨,٣١ أى ما يعادل ١٩,٧٥ فدان وتمثل نسبة ٨,٣ % من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٦٨٥٤٥,٧٩ م^٢ أى ما يعادل ٤٠,١٣ فدان وتمثل نسبة ١٦,٩ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للاسكان:-

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٠٩٢١٩,٩ م^٢ أى ما يعادل ٩٧,٤٣ فدان وتمثل نسبة ٤١,١ % من إجمالى مساحة أرض المشروع و تنقسم الي الاتي :
- اراضي اسكان فيلات بمساحة ٣٩١٦٥٥,٩ م^٢ بما يعادل ٩٣,٢٥ فدان و يبلها طبقاً للجداول الموضحة على نوحه المخطط العام المعتمد
 - اراضي اسكان عمارات بمساحة ٢م^٢١٧٥٦٤ بما يعادل ٤,١٨ فدان طبقاً لجداول نماذج المعمارية التالية :

جدول نماذج اسكان العمارات					
الاستعمال	النموذج	تكرار النموذج	عدد الابواب	النموذج	المساحة البنائية للنموذج - م ^٢
عمارات سكنية (صحة الهيبيث)	Type (A)	٠١	ارضي + ٧ ادوار	٣٥٥٠	٣٠٨٨٥
	Type (B)	٠١		٣٥٥٠	٣٠٨٨٥
	Type (C)	٠١		١٦٨٢	١٤٦٣٣
اجمالي الاسكان للعمارات				٨٧٨٢	٧٦٤٠٣

جدول رصيد مساحات اراضي الاسكان و البصمة البنائية و عدد الوحدات و المسطحات المبنية B.U.A على مستوى المشروع

بالكامل:

المتبقي	المستغل	المسموح به	جدول الرصدة للاسكان	
			مساحة المشروع	٩٩٦٣٦,٨٧
٨٨٩٤٨,٥٣	٤٠٩٢١٩,٩٠	٤٩٨١٦٨,٤٤	مساحة ارض الاسكان المسموح بها	
٩٥٤٦٢,٢٢	١٥٣٦٢٢,٠٠	٢٤٩٠٨٤,٢٢	مساحة الدور الارضي للاسكان المسموح به ٤.p	
٦٠٢٤٢٩,٤٧	٣٩٢٩٠٧,٤٠	٩٩٦٣٦,٨٧	اجمالي المسطح المبنى المسموح BUA	

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الاسكان :

- المساحة المخصصة للاسكان لا تزيد عن ٥٠ % من اجمالى مساحة المشروع .
- النسبة البنائية لا تزيد عن (٢٥ %) من اجمالى مساحة ارض المشروع و يرتفع (ارضي + ٣ ادوار) مع الالتزام بقيد الارتفاع المسموح به من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- الالتزام بترك مسافة ٦ م كردود من الحدود الخارجية لقطعة ارض المشروع حتى حد المباني .

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الكائنة شرق منطقة الالف فدان جنوب مدينتي البالغ مساحتها ٢٣٧,٢٢ فدان المخصصة للسادة جمعياً/ رؤية للتنمية و الخدمات و الرعاية الاجتماعية بمدينة القاهرة الجديدة

- الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) على (٢٥٠ م) مقياسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لنقائون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات بما يتوافق مع الكود المصري للجراجات و تصليدات .
- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها (انتظار سيارات) و بدون مسنولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البندوم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني اولاً .
- ويتم الالتزام بعمل مداخل و مخارج البيرومات طبقاً للكود المصري للجراجات و اشتراطات الجهات المعنية .
- الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦ م بين حد العمارات السكنية/ الاراضي السكنية و اراضي الخدمات .

ثانياً : للنماذج السكنية :

- المساحة المسموح ببناء عليها لا تزيد عن ٥٠٪ من المساحة المخصصة للمنطقة .
- المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٢ م .

بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المئى للمشروع:-

نوع الاسكان	المساحة (٢م)	معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لنوعية الاسكان	اقصى مسطحات بنائية مسموح بها بالمشروع (B.U.A) ٢م	اقصى مقنن مائى للمشروع (ل/٢م/يوم)	اقصى كمية مياة مسموح به للمشروع (ل/يوم)
عمارات ارضي ٢+ ادوار	٩٩٦٢٣٦.٨٧	٠.١٠٠	٩٩٦٢٣٦.٨٧	٠٥.٧١	٥١٨٩٠.٨٣.٥٣

بيان بعدد الوحدات المحققة بالمشروع:-

عدد الوحدات المحقق بالمشروع	اقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع وفقاً للنوثة الحسابية
١٧٧٩	٢٨٤٤٥ فرد

- تتعهد الجمعية واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويحتملان وحدهما اى تبعت .

ثانياً: المساحة المخصصة للخدمات :-

الاراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٤٩,١٣٥٣٩٠ م٢ اى ما يعادل ٣٢,٢٤ فدان وتمثل نسبة ١٣,٦٪ من اجمالى مساحة ارض المشروع و طبقاً للجدول التالى .

جدول استعمالات الاراضى المخصصة للخدمات					
الاستعمال	مسطح الارض بالمتر المربع	مسطح - FP - م٢	عدد الادوار	المساحة البنائية للاستعمال م٢ -	الاجمالي المساحة البنائية م٢
خدمات (١) نادى اجتماعى	٥٠٢٥.٩٥	١٠٠٥.١٩	بدروم+اراضى ٢ دور	٢٠.١٠%	٢٠١٠.٢٨
خدمات (٢) مدرسة	٣٩٨٤٠.٠٢	١١٩٥٢.٠١	بدروم+اراضى ٢ دورين	٣٠.٠%	٣٥٨٥٦.٠٢
خدمات (٣) عيادات	٥٢٦٤.٤٢	٢١٠٥.٧٧	بدروم+اراضى ٢ دورين	٤٠.٠%	٦٣١٧.٢٠
خدمات (٤) مستشفى	٢٠٠٥.٦٩	٨٠٠٢.٢٨	بدروم+اراضى ٢ دورين	٤٠.٠%	٢٤٠٠٦.٨٣
خدمات (٥) استعمالات مختلطة	١٤٨٦٦.٧٠	٤٠٠٠.٠٠	بدروم+اراضى ٣ دور	٢٦.٩%	١٦٠٠٠.٠٠
خدمات (٦) وحدات فندقية	٢٥٢٠٧.٣٥	٧٥٣٠.٠٠	بدروم+اراضى ٣ دور	٢٩.٩%	٣٠١٢٠.٠٠
خدمات (٧) فندق	٢٤٩٨٠.٣٥	٤٩٩٦.٠٧	بدروم+اراضى ٣ دور	٢٠.٠%	١٩٩٨٤.٢٨
غرف الامن والبوابات	٢٠٠.٠٠	٢٠٠.٠٠	دور ارضى فقط		٢٠٠.٠٠
الاجمالي	١٣٥٣٩٠.٤٩	٣٩٧٩١.٣١			١٣٤٤٩٤.٨١

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

(أ) نسبة الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع لا تزيد على (١٢٪) من مساحة المشروع ويمكن أن تصل إلى (١٥٪) طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣

(ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (٢٠٪) ، (١٠٪ مغلقة - و ١٠٪ مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد على ٢,٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية) .

(ج) تلتزم الجمعية باحتساب عدد الوحدات الفندقية من رصيد الوحدات المسموح بها للمشروع وفقاً للمقنن المائى دون المطالبة بأى مقننات إضافية .

(د) تلتزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخذيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص فيما عدا منطقة الخدمات رقم (٤) .

(هـ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة. (و) يتم توفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ز) تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بزيادة معامل الاستغلال للنشاط الخدمى بنسبة (١٠٪) من معامل الاستغلال الأصى وكذا زيادة أرض الخدمات لتصبح بنسبة (١٥٪) بدلاً من (١٢٪) ووفقاً للشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة .

- (ح) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ قرر مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠) الموافقة على تخديم أنشطة الجامعات والفنادق من الخارج بدون سداد علاوة .
- (ط) تلتزم الجمعية بسداد العلاوة المستحقة نظير تخديم منطقة خدمات رقم (٤) بنشاط مستشفى من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

المتبقى	المستغل	المسموح به	جدول الأرصدة للخدمات	
			مساحة المشروع	٩٩٦٣٣٦,٨٧
١٤٠٦٠,٠٥	١٣٥٣٩٠,٤٩	١٤٩٤٥٠,٥٣	مساحة أرض الخدمات	
٥٠٤٣,٨٥	٣٩٧٩١,٣١	٤٤٨٣٥,١٦	مساحة الدور الأرضى للخدمات F.P	
١٠,٦٦	١٣٤٤٩٤,٨١	١٣٤٥٠٥,٤٨	إجمالى المسطح المبنى BUA	

مفوضاً عن الجمعية المالكة

وليد مصطفى جمال الدين الشيخ



الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور بدروم بنشاط (جراجات) ، وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ، ويمكن أن يصل الارتفاع إلى (أرضى + ٧ أدوار) .
- ٢ - يسمح بتطبيق نظام الحجوم على قطعة الأرض في ضوء قرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ ، ورقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ، ورقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط تطبيق نظام الحجوم على قطع الأراضى .
- ٣ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات علي أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٤ - يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل .
- ٥ - تلتزم جمعية رؤية للتنمية والخدمات والرعاية الاجتماعية بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٦ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٧ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٨ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

٩ - تلتزم جمعية رؤية للتنمية والخدمات والرعاية الاجتماعية بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورففها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

١٠- كما تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بما يتوافق مع الكود المصرى للجراجات .

١٢- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٣- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠


طرف ثان

طرف أول

مفوضاً عن الجمعية المالكة

(إمضاء)

وليد مصطفى جمال الدين الشيخ



صحة طهيم الطاهر
سليم



محمد بن عبد الله السليمان

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد يوم
الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية الشناوى مركز ومدينة شربين

على النحو التالى :

يتم تغيير استخدام المنطقة (أ) إلى صحى وتغيير استخدام المنطقة (ب) إلى
تعليمى وتدقيق الشارع رقم (١) وإلغاء الشارع رقم (٢) وجزء الشارع رقم (٣) وجزء
الشارع رقم (٤) بعرض (٦) أمتار حفاظاً على الملكيات وإدراج الشارع رقم (٥) بعرض
(٦) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع
الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد
للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك
بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية الشناوى

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ ، مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/٩

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٤/٦/٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

رئيس الجمعية العامة لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛
وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة القابضة لكهرباء مصر ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء ؛

وعلى القرار الصادر رقم (١٩٨) بتاريخ ٣١/٥/٢٠٢٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء ؛

قرر:

مادة ١ - يعين السيد المهندس / طارق محمد عبد الشافى أحمد - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء بدلاً من السيد المهندس / مدحت عويس فودة خلف ، وذلك للفترة الباقية من مدة مجلس الإدارة الحالى ، ويعرض الأمر على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من ٤/٦/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر دسوقي مصطفى

وزارة العمل

اتفاقية عمل جماعية

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٢/٨/٢٠٢٤

حررت هذه الاتفاقية («الاتفاقية») بين كل من :

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، ومقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / محسن محمد أش الله بصفته رئيس النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق .

(ويشار إليها فيما بعد بـ الطرف الأول)

ثانياً - فندق موفنبيك القصير ومقره : مدينة القصير - البحر الأحمر ، ويمثله قانوناً فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / إيك دى فيو بصفته المدير العام .

(ويشار إليه فيما بعد بـ الطرف الثانى)

(ويشار إلى كل من الطرف الأول والطرف الثانى فيما بعد فى هذه الاتفاقية منفردين بـ «الطرف» ومجتمعين بـ «الطرفان» و/أو «الطرفين» و/أو «الأطراف») .

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وحماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والعمل على إجراء المفاوضات الجماعية .

لما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن

نسب توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى المشار إليه قد نصت على «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ونصت المادة الثانية من القرار الوزارى المشار إليه على كيفية توزيع نسبة الـ

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية المشار إليها فى المادة (١) على الوجه الآتى :

(٦٠٪) من الحصيلة الكلية على العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(١٥٪) من الحصيلة الكلية على العاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(٥٪) من الحصيلة الكلية كحوافز على المستحقين من جميع فئات

العاملين بالمنشأة .

وحيث سبق وأن أبرمت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق مع الاتحاد

المصرى للغرف السياحية ، اتفاقية عمل جماعية على مستوى نشاط السياحة والفنادق

بجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٣ ، وقد تم نشر هذا الاتفاق بجريدة

الوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٠) فى ٢٥ مارس لسنة ٢٠١٣ ، وقد تم على أساس هذه

الاتفاقية إعادة توزيع حصيلة مقابل الخدمة اعتباراً من ١/١١/٢٠١٤ طبقاً للآتى :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (المتصلين وغير المتصلين) .

وحيث إن الفندق (الطرف الثانى) قد طبق العمل بهذه الاتفاقية منذ إبرامها وحتى

الآن ، إلى أن صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٨/٥/٢٠٢٤ فى الدعوى

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ قضائية دستورية والقاضى منطوقه :

أولاً - بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة

والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ ، والبند (٢) من المادة الأولى من قرار وزير القوى

العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية ، فيما نصا عليه من توزيع نسبة (٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ثانياً - بعدم دستورية المادة (٥) من قرار وزير القوى العاملة والتدريب ، والمادة الخامسة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة ، المشار إليهما ، فيما تضمنتاه من استثناء العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء فى المنشآت الفندقية التى تطبق نظام الأجر الثابت من الحصول على النسبة المخصصة لهم من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة ، إلا إذا كانت أجورهم الثابتة أقل من حصيلة هذه النسبة .

ثالثاً - بسقوط أحكام القرارين المشار إليهما المرتبطة بالنصوص المقضى بعدم دستورتها .

رابعاً - بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال آثاره .

خامساً - بإلزام الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة . واحتراماً من الفندق (الطرف الثانى) لأحكام القضاء فقد رغب فى إبرام هذه الاتفاقية هدياً على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا سالف البيان أعلاه لتطبيقها على الفندق .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية وصفاتهما فى توقيع هذه الاتفاقية فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كملاً ومتمماً لكافة أحكامها .

(المادة الثانية)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية على أن يقوم الطرف الثانى بتوزيع نسبة الـ (١٥٪) المخصصة من الحصيلة الكلية لرسم الخدمة مقابل الكسر والفقد والتلف بالتساوى بين العاملين بداية من ٢٠٢٤/٥/٩ وبذات الطريقة توزيع نسبة الـ (٨٥٪) وفقاً للاتفاقية الجماعية المبرمة بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة الفنادق والاتحاد المصرى للغرف السياحية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٠) فى ٢٥ مارس لسنة ٢٠١٣ لتكون كامل الحصيلة موزعة على العاملين بالتساوى .

(المادة الثالثة)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية صراحة اعتبار هذه الاتفاقية لاغية وكأن لم تكن فى حالة صدور قرار وزارى أو اتفاقية جماعية على المستوى القومى تعدل نسب صرف حصيلة رسم الخدمة حيث لن يعتد بهذه الاتفاقية ولن تعطى حق مكتسب للعاملين .

(المادة الرابعة)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية على تطبيق القانون المصرى على هذه الاتفاقية واختصاص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أيًا من مواد هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

حررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة وتودع الثلاث نسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة العمل لاتخاذ إجراءات نشر وقيد الاتفاقية الجماعية بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

الطرف الأول

فندق موفنبيك القصير

النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

الاسم / إليك دى فيو

الاسم / محسن محمد أش الله

التوقيع : (إمضاء)

التوقيع : (إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٧٠٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الشيخ زايد الاجتماعية الواردة إلينا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الدكتور سمير النجار الخيرية ، تحت رقم (٧٧٠٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ ؛

التابعة لإدارة : الشيخ زايد الاجتماعية .

الرقم الموحد () .

عنوان المقر : مبنى رقم (٢) مول ذا جيت بلازا - الدور (٣) قطعة (أ)

الحى إسكان المدخل - الشيخ زايد - الجيزة .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - التنمية الاقتصادية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - الخدمات التعليمية .



٥ - التنظيم والإدارة .

٦ - حماية المستهلك .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .

تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

مبلغ التأسيس : ٢٠.٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس طبيعى .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية

شهر يونيو من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعية رجال الأعمال للإنتاج والتصنيع

الزراعى - المقيدة برقم (١٥٠١) الجيزة .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني

إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/١١

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٦٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة اللواء مهندس إبراهيم الصافي خضر طبقاً للقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٦٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/٧/٢٤

العنوان : (١) ش الفريد ليمان متفرع من ش سوريا - سيدى جابر .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٢ - الصداقة بين الشعوب .

٣ - رعاية الأسرة .



- ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - التنمية الاقتصادية .
 - ٧ - حقوق الإنسان .
 - ٨ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٩ - الأنشطة الصحية .
 - ١٠ - الدفاع الاجتماعى .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- عدد الأعضاء المؤسسين (عضو واحد) .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء (٧) أعضاء .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ السيد مسلم

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٦٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة حلم العمر للتنمية والخير طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٦٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/٧/٢٤

العنوان : (١) أول ش شمال المعهد الدينى (أبو بكر الصديق) ش مسجد التوبة

منزل مصطفى عبد الله .

الإدارة الاجتماعية : إدارة منتزة الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٢ - الخدمات التعليمية .



- ٣ - الخدمات الصحية .
 - ٤ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٥ - التنمية الاقتصادية .
 - ٦ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- عدد الأعضاء المؤسسين (٥) أعضاء .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلي : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ السيد مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٦٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية عواصف الخير طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٦٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/٧/٢٤

العنوان : أبيض الرابعة الناصرية .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة .

٣ - رعاية الأسرة .



- ٤ - الخدمات التعليمية .
 - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧ - التنمية الاقتصادية .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ السيد مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٧٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية الشوق للجنة طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٧٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/٧/٢٤

العنوان : عزبة الـ (٥٠٠) بجوار كافيه الشايب - صيدلية د. آلاء عبد العزيز .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزة الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .



- ٤ - رعاية الأسرة .
 - ٥ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٦ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧ - الخدمات التعليمية .
 - ٨ - التنمية الاقتصادية .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ السيد مسلم



محافظة القليوبية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

إدارة التسجيل

ملخص القرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٤

مادة ١- الموافقة على حل وتصفية جمعية النهضة لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بناحية نقباس - مركز بنها - محافظة القليوبية والمشهرة برقم (٢٢٤) فى ٢٠٠٤/٨/٣٠ والتي تم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٠٢) فى ٢٠٠٤/٩/٦ ، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العمومية غير العادية والمنعقدة فى ٢٠٢٤/٦/٢٧ وذلك للأسباب الآتية :

إنهاء العلاقة الإجارية بين الجمعية وصاحب المقر وعدم توافر مقر آخر بسعر مناسب .

ارتفاع أسعار الأعلاف بالأسواق .

تعثر الأعضاء ومجلس الإدارة فى توفير الخامات لتصنيع الأعلاف .

مادة ٢- تعيين السيد / خيرى عبد الحلیم الشافعى مصفياً للجمعية .

مادة ٣- مدة التصفية (ستة أشهر) من تاريخ نشر القرار وبمكافأة للتصفية قدرها ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه مصرى لاغير) .

مادة ٤- ينشر ملخص القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مادة ٥- ينفذ القرار فور نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/٢٠

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالقليوبية

مهندسة/ منى إبراهيم السيد



محافظة القليوبية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

إدارة التسجيل

ملخص القرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٤

مادة ١ - الموافقة على حل وتصفية جمعية طيبة لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بناحية جمجرة - مركز بنها - محافظة القليوبية والمشهرة برقم (٢٢٣) فى ٢٠٠٤/٥/٥ والتي تم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١٠٦) فى ٢٠٠٤/٥/١٦ ، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العمومية غير العادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ وذلك للأسباب الآتية :

- عدم وجود مقر مناسب نظراً لاسترداد مقر الجمعية من قبل المالك .
- ارتفاع أسعار الأعلاف والأسواق ومستلزمات الإنتاج الداخلى .
- عدم استقرار الأسعار مما يؤدي إلى خسائر بالجمعية .

مادة ٢ - تعيين السيد / خيرى عبد الحليم الشافعى مصفياً للجمعية .

مادة ٣ - مدة التصفية (ستة أشهر) من تاريخ نشر القرار وبمكافأة للتصفية قدرها ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه مصرى لاغير) .

مادة ٤ - ينشر ملخص القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مادة ٥ - ينفذ القرار فور نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/٢٠

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالقليوبية

مهندسة/ منى إبراهيم السيد

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكى

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

المنزلية لأهالى سمونود

ح/ الحساب الختامى للتصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٨٣٠	٠٠	البنك	٤٣٦٠٩	٠٠
فائض التصفية	٤٢٧٧٩	٠٠			
الإجمالى	٤٣٦٠٩	٠٠	الإجمالى	٤٣٦٠٩	٠٠

وتسم تحقيق فائض قدره ٤٢٧٧٩,٠٠ جنيهاً (فقط اثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعون جنيهاً لاغير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

تقرير مندوب التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى سمونود - الغربية .

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ وقد أسفرت التصفية عن تحقيق فائض قدره ٤٢٧٧٩,٠٠ جنيهاً (فقط اثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعون جنيهاً لاغير) ، وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

يعتمد

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكى

(إمضاء)

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكى

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بالوحدة المحلية ببسيون

ح/ الحساب الختامى للتصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٦٧٣	٠٠	البنك	١٣٣٧٥	٠٠
فائض التصفية	١٢٧٠٢	٠٠			
الإجمالى	١٣٣٧٥	٠٠	الإجمالى	١٣٣٧٥	٠٠

وتم تحقيق فائض قدره ١٢٧٠٢,٠٠ جنيه (فقط اثنا عشر ألفاً وسبعمائة واثان جنيه لاغير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

تقرير مندوب التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية ببسيون - الغربية .

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ وقد أسفرت التصفية عن تحقيق فائض قدره ١٢٧٠٢,٠٠ جنيه (فقط اثنا عشر ألفاً وسبعمائة واثان جنيه لاغير)، وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

يعتمد
وكيل الوزارة
(إمضاء)

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكى
(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٩ - ٢٠٢٤/٩/٤ - ٢٠٢٤/٢٥١٦٣

